

مبادئ إرشادية لحوار اتصالات الصناعة حول حرية التعبير والخصوصية

مقدمة

- إن حقوق التعبير والخصوصية من حقوق الإنسان، التي تستمد من الكرامة المتأصلة في جميع الأشخاص.
- تتناول هذه المبادئ قضايا الخصوصية وحرية التعبير حيث ارتباطها بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخاصة استكشاف التفاعل والحدود بين واجب الحكومة نحو حماية حقوق الإنسان والمسؤولية المؤسسية لشركات الاتصالات لاحترام حقوق الإنسان.
- تم تطوير المبادئ من قبل مجموعة من مشغلي ومواردي شركات الاتصالات ("الشركات المشاركة") التي اجتمعت معًا من أجل معالجة قضايا الخصوصية وحرية التعبير في حوار مهني.
- تقوم المبادئ على القوانين والمعايير المعترف بها دولياً لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) وتسترشد بتوجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للمؤسسات متعددة الجنسيات وإطار عمل "الحماية والاحترام وسبل الانتصاف" التابع للأمم المتحدة للأعمال وحقوق الإنسان.
- يُعرف إطار عمل الأمم المتحدة "الحماية والاحترام وسبل الانتصاف" بأنه؛
 - 1. واجب الدولة نحو حماية حقوق الإنسان، و
 - 2. المسؤولية المؤسسية نحو حماية حقوق الإنسانⁱⁱⁱ.
- يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) حيث يمكن أن تقتصر حقوق حرية التعبير والخصوصية فقط في ظروف محددة^{vii}.
- ينص إطار عمل منظمة التعاون الاقتصادي على أن "[أ] عجز الدولة عن إنفاذ القوانين المحلية ذات الصلة، أو تنفيذ الالتزامات بالحقوق الإنسانية الدولية أو حقيقة عملها بما قد يتعارض مع هذه القوانين أو الالتزامات الدولية لا يقلل من توقعات احترام الشركات لحقوق الإنسان. وفي الدول التي تتعارض فيها القوانين والتشريعات المحلية مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، يتبعن على المؤسسات البحث عن سبل لمنهم أقصى مدى لا يضعهم في موقف انتهاك القانون المحلي"^{vii}.
- وتساعد مؤسسات الاتصالات على تبادل الأفكار والوصول إلى المعلومات بطريقة تدعم الفرصة الاقتصادية والاجتماعية، وتقدم المعرفة وزيادة الانفتاح والشفافية. كما تعدد الاتصالات السلكية واللاسلكية جوهرية في أوقات الأزمات ويمكن أن تكون أداة حاسمة للحكومات للمساعدة في حماية الأمن العام أو الأمان في ظروف استثنائية محددة. ويضم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات مقالات حول توقف الاتصالات^{vii}، وإيقاف الخدمات^{vii} وسرية الاتصالات^{viii}.
- كما يمكن إساءة استخدام تكنولوجيات الاتصال اللاسلكي في ظروف استثنائية من قبل الحكومات بالطريقة التي يمكن أن تقوم من خلالها بالتأثير على حرية التعبير والخصوصية. الخاصة بمواطنيهم. وتهدف هذه المبادئ إلى معالجة تلك المواقف الاستثنائية.
- ويمكن تحقيق تطوير حرية التعبير والخصوصية بشكل شامل من خلال المشاركة بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني (بما في ذلك خبراء حقوق الإنسان) والمستثمرين والمنظمات الدولية وأصحاب المصالح المعنيين الآخرين. وستقوم الشركات المشاركة بالتوافق والمشاركة بشأن هذه المبادئ داخل الصناعة ومع أصحاب المصالح المعنيين الآخرين.

المبادئ الرئيسية

لقد تم تطوير المبادئ التي تقوم بتوجيهه وإعلام الشركات المشاركة بشأن سياساتها وعملياتها الداخلية والمشاركة مع أصحاب المصالح الخارجيين.^{١٠}

وبصفتنا شركات اتصالات سلكية ولاسلكية، فنحن نسعى جاهدين لنقدم بنية آمنة وموثوقة بها، وكذلك لضمان توافر خدماتنا بشكل دائم. ونحن ندرك المسؤوليات الناتجة عن توفير بنية الاتصالات والمنتجات والخدمات. تعتمد هذه الأعمال والاستثمارات الضرورية لبناء البنية اللازمة والحفاظ عليها على العلاقات المستقرة طويلاً المدى مع وبين الكيانات التجارية وكذلك بين الحكومات والعملاء.

ويتعين على شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية، للمدى الذي لا يضعها في وضع انتهاء لقوانين وأنظمة المحلية، بما في ذلك متطلبات التراخيص والقيود القوانين الموضوعة على الإفصاح:

1. إنشاء و/أو الحفاظ على السياسات ذات الصلة، مع وجود إشراف مجلس الإدارة أو ما يعادله، وتوضيح الالتزام بمنع وقياس وتحفيز حسب أفضل قدراتها لمخاطر حرية التعبير والخصوصية المتعلقة بتصميم وبيع وتشغيل تقنية الاتصالات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

2. إجراء تقييمات الأثر المنظمة لحقوق الإنسان واستخدام عمليات العناية الضرورية، بما يتناسب مع الشركة، وذلك لتحديد وتحفيز وإدارة المخاطر الخاصة بحرية التعبير والخصوصية – سواء فيما يتعلق بтикارات أو منتجات أو خدمات أو بلدان خاصة - وفقاً للمبادئ التوجيهية لتطبيق إطار عمل "الحماية والاحترام وسبل الانتصاف" التابع للأمم المتحدة؛^{١١}

3. إنشاء و/أو الحفاظ على العمليات والروتين التشغيلي بهدف تقييم ومعالجة الطلبات الحكومية التي قد يكون لها أثر على حرية التعبير والخصوصية لتحقيق:

أ. ضمان مراجعة الطلبات الحكومية من قبل هيئة المستخدمين المؤهلة ذات الخبرة لقياس التزامها بالعمليات القانونية والعمليات واجبة النفاذ. بالنسبة لطلبات الوصول المتواصل، ستحدث هذه المراجعات في وقت الطلب الأولي؛

ب. إقامة الإرشاد مقدماً لهيئة المستخدمين المعنية بخصوص طريقة تفسير الطلبات الحكومية بشكل محدد قدر الإمكان؛

4. اعتماد الاستراتيجيات، حيث كان ذلك ممكناً، للتوقع والاستجابة وخفض الأثر الممكن على حرية التعبير والخصوصية في حال تلفي طلب حكومي غير قانوني أو حيث يعتقد قيام الحكومات بإساءة استخدام المنتجات أو التقنية لأغراض غير شرعية التي قد تشتمل عند كونها ملائمة على :

أ. مراجعة الطلب مع السلطة المعنية للبحث عن إجراء توضيح أو تعديل؛

ii. السعي لإجراء المراجعة القضائية (إجراء المحكمة)، حيثما كان الأمر ملائماً؛

iii. مطالبة لفروع الأخرى ذات الصلة في الإدار، مثل المنظمين أو الإدارات الحكومية؛

iv. البحث عن مقاييس بديلة تساعد على خفض أو تحفيز الأثر العملي على حرية التعبير والخصوصية؛

v. إشراك الأمم المتحدة- أو الهيئات الأخرى فوق القومية وأو الحكومات/المؤسسات الأخرى للحصول على الدعم الدبلوماسي؛ و

6. إشراك أصحاب المصالح الأخرى، مثل الإعلام/المؤسسات غير الحكومية، حيثما كان الأمر ملائماً دعماً لحرية التعبير والخصوصية؛
5. السعي دائماً لضمان أمان وحرية موظفي الشركة الذين قد يتعرضون لمخاطر؛
6. رفع الوعي وتدريب الموظفين المعندين في السياسات والعمليات ذات الصلة؛
7. المشاركة بالمعارف والاستبصار، حيثما كان ذلك ملائماً ومناسباً، مع كافة أصحاب المصالح المعندين والمهتمين بهدف تحسين فهم إطار العمل القانوني المعمول به وفعالية هذه المبادئ في التطبيق، وتقديم الدعم لتنفيذ ومواصلة تطوير المبادئ؛
8. إعداد التقارير بشكل خارجي على أساس سنوي، وعند الظروف التي تجعل الأمر ذو صلة، في تقدمهم في تنفيذ المبادئ وحسبما يتناسب مع الأحداث الرئيسية التي تحدث في هذا الصدد؛
9. المساعدة في الإعلام بتطوير السياسة والأنظمة لدعم حرية التعبير والخصوصية بما في ذلك تحقّقها بمفردها أو بالتعاون مع البيانات الأخرى، سعياً لتخفيف الآثار السلبية المحتملة من السياسات والأنظمة؛
10. القيام كمجموعة بدراسة خيارات تطبيق آليات الشكوى ذات الصلة، حسب ما هو موضح في المبدأ رقم 31 من المبادئ الإرشادية التابعة للأمم المتحدة بخصوص الأعمال وحقوق الإنسان.

سوف تطبق المبادئ على الشركات المشاركة حيث يوجد بها مراقبة تشغيلية ^{xii}. وعندما لا يكون لها مراقبة تشغيلية، فسوف تسعى الشركات المشاركة لاستخدام نفوذها لتعزيز المبادئ.

وتهدّف الشركات المشاركة معاً كمجموعة لجمع وتوفير التوجيه والمعلومات الخاصة بالقوانين والأنظمة والمعايير الرئيسية التي تعمل تحتها شركات الاتصالات، لاستخدامها لأغراض المعلومات.

أصحاب المصالح

وبحسب ما تم النص عليه في المقدمة، يمكن تحقيق تطوير حرية التعبير والخصوصية بشكل شامل من خلال المشاركة بين الحكومات والصناعة والمجتمع المدني والمستثمرين والمنظمات فوق القومية وأصحاب المصالح الآخرين المتأثرين تقوم الشركات المشاركة بتشجيع كافة أصحاب المصالح للنظر إلى دور مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية و؛

- استثمار الوقت والموارد لفهم آثار والتزامات اللاعبيين المختلفين فيما يتعلق بحرية التعبير والخصوصية؛
- تعظيم إمكانيات مؤسسات الاتصالات لدعم الفرصة الاقتصادية والاجتماعية وتقدم المعرفة وزيادة الافتتاح والشفافية؛
- السعي للدخول في حوار هادف لرفع وعي الأفراد بحقوقهم والآليات المتاحة والبحث عن سبل الانتصار في حالات انتهاك حقوقهم.

وتعتقد الشركات المشاركة أنه يتبع على الشركات عند اعتبار دور الاتصالات السلكية واللاسلكية:

- حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق والأنظمة والسياسات القومية التي تتوافق مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بحرية التعبير والخصوصية؛
- التوضيح وبعناية التوازن بين حرية التعبير والخصوصية والاحتياجات المجتمعية الشرعية الأخرى مثل الأمان القومي والأمن العام وفرض القانون وحماية الأطفال. لا يعد ما يلي من أدوار الشركات؛
- التواصل بشفافية بشأن القوانين والأنظمة والسياسات المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية وتطبيقها؛
- الوصول للقوانين والأنظمة بشكل دوري، ومعالجة أية فجوات أو حاجات للتغيير، واعتماد القانون الجديد على فهم كلي للتقنيات والسياق الشامل لاستخدامها؛
- تقديم الدعم الاستباقي للشركات الدولية التي تقع مقراتها الرئيسية في أراضيها من خلال إجراء حوار دبلوماسي مع الحكومات من دول أخرى التي توجد فيها عمليات خاصة لهذه الشركات والتي توجد بها مخاطر بارزة تتعلق بحرية التعبير والخصوصية؛
- تجنب فرض المعايير الأكثر تقيداً للوسطاء أكثر مما هو عليه الحال في وسائل الإعلام التقليدية المتعلقة بحرية التعبير أو جعل الوسطاء مسؤولين عن المحتوى والاتصالات التي تقوم بنقلها أو نشرها.

وتأمل الشركات المشاركة قيام المجتمع المدني عند اعتبار دور الاتصالات السلكية واللاسلكية بنـ:

- المشاركة في حوار بناء مع الحكومات والصناعة للبحث بشكل جماعي عن الحلول القابلة للتطبيق بشكل شامل لتحقيق حماية واحترام أفضل للتعبير والخصوصية.

وللأغراض المرجعية، سيتم ترجمة النسخة النهائية من هذا النص إلى نسخ موثوقة بشكل متكافئ إلى اللغة العربية والصينية والروسية والاسبانية والتركية. النسخة الانجليزية هي النسخة الموثوقة التي تسود عند الخلاف.

أورد النص على حق الخصوصية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، المادة 12، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 17. كما ورد النص على حق حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، المادة 19، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، المادة 19. لاحظ أن المبادئ الواردة في هذه الوثيقة تتناول على وجه الخصوص دراسة حق حرية التعبير بصفة خاصة (أي ليس حرية الرأي).

ⁱⁱⁱ إطار عمل "الحماية والاحترام وسبل الانتصاف" للأعمال وحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - والممثل الخاص للأمم المتحدة، البروفيسور جون روجي الذي تم إقراره من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يونيو عام 2011.

ترتكز المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة تقديرًا للدور مؤسسات الأعمال كأعضاء متخصصين في المجتمع تؤدي وظائف متخصصة مطلوبة للامتثال لجميع القوانين المعمول بها واحترام حقوق الإنسان. يعني مطلب الأعمال في احترام حقوق الإنسان أنه ينبغي عليها تجنب التعدي على الحقوق الإنسانية لآخرين ومعالجة الآثار العكسية لحقوق الإنسان لآخرين الذين يشاركون معهم. (الصفحتان 6 و13)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 4 والمادة 19. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم .34

توجيهات التعاون الاقتصادي والتنمية للمؤسسات متعددة الجنسيات (طبعة عام 2011)، التعليق على حقوق الإنسان، التعليق رقم 38.

^{vii} دستور الاتحاد الدولي للاتصالات: المادة 34 – توقف الاتصالات

^{viii} دستور الاتحاد الدولي للاتصالات: المادة 35 – تعليق الخدمات

^{vii} دستور الاتحاد الدولي للاتصالات: المادة 37 – سرية الاتصالات

^x ولا تسعى المبادئ لتغيير إشراك الشركات المشاركة في المبادرات التي تسعى لتحديد ومنع والحد من الوصول لصور الإساءة الجنسية للأطفال.

^x هذا المبدأ لا يسعى لتغيير الالتزامات الحالية لأي شركة مشاركة لتنفيذ تقييمات الأثر، على سبيل المثال، السرية أو سياسات حماية البيانات الخاصة بها.

^x يمكن تعريف المراقبة التشغيلية في هذا السياق بأنها النفوذ في تحديد سياسات الإدارة الخاصة بالشركة أو الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال ملكية أغليبية حقوق التصويت على الأسهم، أو تخييلها لتعيين أغليبية مجلس الإدارة التابع لها أو المجلس الذي يؤدي وظيفة مشابهة، أو من خلال الاتفاق أو خلاف ذلك.